laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٦٢
بتاريخ:	٢٠٢٠/٩/٨

ملف رقم: ٣٢/٢/٢٨٧ ت

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الإسكندرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٩١) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢٩، بشأن النزاع القائم بين هيئة الأوقاف المصرية وجامعة الإسكندرية، بخصوص إلزام الأخيرة بسداد مبلغ مقداره (٢١١٠٠٥٩) جنيهًا، قيمة المديونية المستحقة للهيئة لدى كلية الطب البيطري بإدفينا-جامعة الإسكندرية عن وقف قولة الخيري.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من محرم عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (١) من القرار بقانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى "هيئة الأوقاف المصرية" تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الأوقاف..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرًا على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالا خاصة...". وأن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٢

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية– وعلى ما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع فى قانون مجلس الدولة المشار إليه، ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفصل برأى مُلزم فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل قائم بين جامعة الإسكندرية وهيئة الأوقاف المصرية بصفتها نائبة عن الوزير بصفته ناظرًا لوقف قولة الخيري محل النزاع الماثل، وإذ استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن نشاط وزير الأوقاف فى إدارة الأوقاف الخيرية واستثمارها، والتصرف فيها، وكذلك نشاط هيئة الأوقاف المصرية التى تنوب عنه، إنما هو نشاط ناظر الوقف، الذى يُعدُّ من أشخاص القانون الخاص، ومن ثم فإن الفصل في النزاع الماثل يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٩ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣